الحُكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصّناعي وما يسمّى بشتل الجنين

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما بعد: فقد عرض علي مقالة أصدرتها مجلة العربي بالكويت في عددها رقم ٢٣٢: ربيع الأول عام ١٣٩٨ هـ الموافق شهر مارس ١٩٧٨م، وهي صادرة من فضيلة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي كرد منه على الدكتور حسان حتحوت.

تتضمن استفتاء علماء فقه الشريعة على عملية شتل الجنين، وهو أن يجامع الرجل الغريب امرأته التي هي غير صالحة للحمل، ثم ينقل ماءه منها إلى امرأة ذات زوج بطريقة فنية، فينمو إلى نهاية وضعه، ويكون الجنين ابناً لهذا الرجل الغريب الذي لقح به منيه وابناً لزوجته. أما الأم التي حملت به وولدته وكذا زوجها الذي ولد الجنين على فراشه فإنهما يعتبران أجنبيين منه، وتنقطع صلته بينهما فلا يرثهما ولا يرثانه، وتكون أمه الحقيقية هي التي أتت بالمني وزوجها أي صاحب المني هو أبوه الحقيقي، ويطلب رأي الفقه الشرعي في موضوعه.

فأجاب الشيخ يوسف القرضاوي في ردّه وفي مقدمة مقالته ببطلان التلقيح الصناعي، وهو أن يؤخذ مني الرجل الغريب ويوضع في فرج المرأة ذات الزوج قائلاً: "إن هذا حرام بطريق اليقين؛ لكونه يلتقي مع الزنا في اتجاه واحد، حيث إنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب" ثم استطرق في كلامه عملية الشتل فأنحى عليها بالملام، وتوجيه المذام، وبين ما ينجم عنها من المساوي والإجرام، مما يقتضي إلحاقها بالأمر الحرام، وكونه لا يرحّب بها شرع الإسلام بكلام استقصى فيه غاية الغرض والمرام، مما يوافق أحكام شرع الإسلام.

فلو اقتصر على حده ولم يتجاوزه إلى ضده، لقلنا: قرطس فأصاب، ووُفق للحكمة وفصل الخطاب. قال: والذي أرى أن الفقه الإسلامي لا يرحب بهذا الأمر المبتدع ولا يرضى عن فعله وآثاره.

لكنه تصدى لهدم ما بناه، ومحو محاسن ما كتبت يداه، فعاد إلى إصدار حكم منه في القضية يتضمن جواز هذه العملية لاعتبار أنه أحد فقهاء الشريعة الإسلامية الذين وجه إليهم الخطاب، فعقد للحكم فصلاً سماه: (ضوابط وأحكام) فعاد إلى القول بإباحته بعد جزمه بتحريمه من كون الجنين متى نشأ من هذه النطفة فإنه يكون ابناً للرجل الذي أخذ منه قطرة المني، وتكون زوجته التي لم تحمل ولم تلد هي أم الجنين الحقيقية، أما أمه التي حملت به وولدته فإنها ليست له بأم فلا يرثها ولا ترثه بزعمه، وكذلك زوجها الذي ولد الغلام على فراشه فإنه ليس أباً للجنين بزعمه وشرط لعملية الشتل:

أن يكون مع امرأة ذات زوج.

وأن يكون بإذن زوجها ورضاه.

وأن تستبرئ حالة التلقيح أي تعتد عن زوجها ببراءة رحمها.

ثم أخذ يخلط ويخبط في الأحكام، وأمور الحلال والحرام، بدون بينة ولا برهان؛ بل بكلام يعد من الفضول، تمجه العقول، ويناقض النصوص والأصول، قد أبطل صريح حكمه بعد إحكامه، وعاد إلى نقضه بعد إبرامه، فكان ﴿كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا﴾[1].

وبما أن الباطل شجون يستدعي بعضه بعضاً، وحيث فتح الشيخ باب هذه الفتنة؛ فإنه سيأتي من يبني على حكمه فيقول بجواز التلقيح مع الأبكار العذارى، ومع الثيبات الخليات من الأزواج؛ لكون الحكم في الجميع واحداً، فيتسع الخرق على الراقع.

وإنني بمقتضى الرد عليه أتكلم في بطلان التلقيح بنوعيه:

نوع التلقيح بمني الرجل الغريب بلا واسطة.

ونوع الشتل.

---

(١) سورة النحل: ٩٢.

فكلا الأمرين في البطلان سيان؛ إذ الأمر فيهما يدور على نقل مني رجل غريب في رحم امرأة غريبة منه ليست بزوجته، والتي من واجبها أن تصون نفسها عن اختلاط ماء الغير بها؛ إذ هو نظير الزنا ونفس التلقيح الصناعي بلا فرق.

فلو بقي الأمر مستوراً غير منشور لآثرنا غلق بابه على خبيئة خطئه واضطرابه، ولم نتعرض لنشر هذا الشر وأسبابه، لكن القضية صارت منشورة، وحكمه فيها مشهور حتى صارت حديث الجمهور في مجالسهم ومدارسهم، فأخذوا يخوضون في موضوع حقيقته، وفي غرابة الحكم بإباحته.

لهذا وجب علينا حتماً أن نبين للناس ما نزل إليهم من ربهم، وما شرعه لهم نبيهم في موضوع هذه القضية نفسها، فإن شريعة الإسلام كفيلة بحل المشاكل كلها، والله سبحانه قد أوجب على العلماء البيان وحرم عليهم الكتمان.

قال الشيخ يوسف في تفصيل ما حكم به مع فرض وقوعه فقال: (ضوابط وأحكام) إن من الشروط أن تكون الحاضنة أي التي يوضع فيها التقليح:

أولاً : ذات زوج.

وثانياً: أن يكون هذا الفعل برضا الزوج.

ثالثاً: يجب أن تستوفي المرأة الحاضنة العدة من زوجها خشية أن يكون قد علق برحمها بويضة ملقحة، فلابد أن تضمن براءة رحمها منعاً لاختلاط الأنساب.

رابعاً: نفقة المرأة الحاضنة وعلاجها ورعايتها طوال مدة الحمل والنفاس على أب الطفل، أي الملقح للبويضة، أو على وليه من بعده؛ لأنها غذت الجنين من دمها، فلابد أن تعوض عما فقدته، ثم استدل بقوله: ﴿**وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾(١).

خامساً: جميع أحكام الرضاعة وآثارها تثبت من هنا من باب قياس الأولى أي للمرأة الأجنبية صاحبة المني.

---

(١) سورة الطلاق: ٦.

أما زوج المرأة الحاضنة، أي زوج التي حملت وولدت فليس له أي علاقة بالجنين. انتهى كلام الشيخ يوسف.

وأقول: إن هذا التقرير الصادر منه هو صريح في الحكم منه لصحة عملية الشتل مع العلم أنه عالم يُقتدى به، وينتهي أكثر الناس إلى رأيه، وفي هذا الرأي من التغرير المخالف لتقريره السابق ما لا يخفى على أحدٍ.

وحكمه بهذا هو حكم باطل في نفس الأمر والواقع.

لا وافق الحكم المحل ولا هو استوفى الشروط فكان ذا بطلان[1]

إن الأصل الفاسد لا يقاس عليه؛ إذ القياس عى الفاسد فاسد، وهذا الحكم إنما نشأ عن عدم تفكير وحسن تدبير، فهو خطرات من وساوس فكرته، ليس له أصل يستند إليه، ولا نظير يقاس عليه، وهو مخالف للحق والحقيقة، والنبي ﷺ يقول: (**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)[2] وحاصله: أنه رأي منه، وليس برواية، والرأي يخطئ ويصيب.

إن الشيخ يوسف أشار في مقدمة مقالته أن الدكتور حسان حتحوت تساهل في إباحة الشتل نظرة منه إلى رحمة المرأة الفاقدة للأولاد، وقد وقع الشيخ يوسف في نفس ما عاب به حسان حتحوت من القول بإباحة هذا الفعل، الذي جزم سابقاً بتحريمه، وكأنه خرج منه مخرج المسانعة والمصانعة لهذه المرأة، وللقوم الذين يحبون أن تشيع مثل هذه الفاحشة بين الناس، فأحب أن يتقدم بالقول بإباحتها تنشيطاً لهم على الإتيان بما هو أكبر وأنكر منها، وأظن أنه لم يسبق إلى القول بإباحتها أحد.

وما أسرع ما نسي هذا الإنسان، وأين قوله:

(إذا كان الإسلام قد حرم التبني، وانتساب الإنسان إلى غير أبيه فأجدر به أن يحرم التلقيح المذكور؛ لأنه يلتقي مع الزنا في اتجاه واحد، ويفضي إلى اختلاط الأنساب)؟.

---

(١) انظر (توضيح المقاصد في شرح قصيدة ابن القيم) للشيخ أحمد بن عيسى، ١ / ٣٨.
(٢) حديث متواتر.

فهذا الذي نطق به هو الحجة لنا عليه، ولا نقبل نقضه بما يخالفه، ومتى كان هذا قوله في التقليح الصناعي وأنه حرام بيقين فإن الشتل مثله، إذ التلقيح الصناعي هو نقل مني الرجل الغريب إلى المرأة ذات الزوج بلا واسطة.

أما الشتل فإنه ينقل إليها بواسطة مروره على المرأة الفاقدة للأولاد، ولن يتغير هذا المني عن حالته بمروره عليها، وما ذكروه من تلقيح البويضة فإنه سيكون من رحم المرأة المنقول إليها فينتهي ويستقر برحمها، ومني الرجل هو الأصل في إيجاد الجنين يقول الله: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾[1] ومثله كل فحل فقد ثبت بمقتضى التجربة في البهائم وخاصة البقر فإنها تحمل بمجرد نقل مني الثور إلى فرجها، بدون مروره على شيء آخر.

فمتى علم ذلك فإن التلقيح بالشتل يثبت له من العلل والمساوئ ما ثبت للتلقيح الصناعي؛ إذ حقيقته نقل مني رجل غريب إلى رحم امرأة ليست له زوجة، والتي من واجبها صيانة رحمها عن مشاركة الأغيار، فيترتب عليه اختلاط نسب أجنبي بنسب أهلي؛ إذ هذا المقصود الأكبر في تحريم الزنا، وانتساب الرجل إلى غير أبيه وأمه، وهو واقع في التلقيح بنوعيه.

وما كنا نسمع بهذا الشيء قبل اليوم، ولكن الناس متى بعدوا عن الدين فإنهم يتوسعون في البدع والزور وأعمال الشرور والفجور، ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً. ومتى كان هذا التلقيح زناً فكيف يطلب فيه إذن الزوج به ورضاه عنه، فإنه متى رضي به وأذن فيه فإنه ديوث، يقر السوء على أهله، وتعتبر امرأته زانية؛ لأنه متى ذكر العلماء في حكمة تحريم الزنا أنه منع لاختلاط الأنساب، فالمقصود الأكبر في وسيلة اختلاط الأنساب هو نقل مني رجل غريب إلى رحم امرأة ليست له بزوجة بأي طريقة، أو بأي صفة يصل فيها المني إلى غايته من رحم هذه المرأة، فيتخلق منه إنسان يلتحق بنسب المرأة الأجنبية ونسب زوجها وهو رجل أجنبي عنهما، فيترتب عليه اختلاط نسب أجنبي بنسب أهلي؛ إذ هذا المقصود الأكبر في تحريم الزنا، وهو حقيقة التلقيح بنوعيه في إيصال مني الرجل الغريب إلى امرأة ذات زوج، إن هذا لشي عجاب.

---

(١) سورة القيامة: ٣٧-٣٨.

حكم الفقه الإسلامي في موضوع القضية عند فرض وقوعها

إن الشريعة الإسلامية بأحكامها كفيلة بحل مشاكل العالم ما وقع في هذا الزمان وما سيقع بعد أزمان. فلو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم. لكن الغوص إلى استنباط الحكم من مظانه يحتاج إلى علم واسع، وفكر ثاقب، ودراسة عميقة متخصصة في معرفة العلوم والفنون، فلا يقع بين الناس مشكلة ذات أهمية من مشكلات العصر ومعضلات الدهر إلا وفي الشريعة الإسلامية طريق حلها، وبيان الهدى من الضلال فيها. كما أنه لا يأتي صاحب باطل بحجة باطلة إلا وفي الشريعة الإسلامية ما يدحضها ويبين بطلانها.

والشريعة مبنية على حفظ الدين والأنفس والأموال والأعراض أي الأنساب والعقول التي حرم الخمر من أجل حفظها وحمايتها. ذلك بأن دين الإسلام قد نظم حياة الناس أحسن نظام بالحكمة والمصلحة والعدل والإحسان.

وقد اختلف العلماء فيما يثبت به لحوق نسب الولد بأبيه، فمنهم من قال: إنه يلتحق بأبيه بمجرد العقد الصحيح بأمه، فمتى أمكن دخوله بالمرأة التي عقد عليها فإنه يلتحق به الولد الذي حملت به وولدته سواء عُلم دخوله بها، أو لم يعلم احتياطاً لحفظ الفراش والنسب، وهذا هو ظاهر مذهب الحنابلة، والمالكية، والشافعية، واشترطوا لصحة إلحاقه مضي ستة أشهر فأكثر من عقده بها. ومنهم من قال: لا يلتحق به نسبه إلا بعد الدخول المحقق بزوجته أم ولده، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، وهو الصحيح المعمول به. فبعد تحقق الدخول بها فإن كل حمل تحبل به فإنه يحكم به لأبيه حكماً احتياطياً جازماً صيانة للفراش والنسب، حتى لو فرض أنها حملت به زناً أو بطريق الغصب، أو وطء الشبهة، فإنه يحكم به لأبيه الذي هو زوج أمه، ولا ينظر إلى ما يخالفه، ويفهم منه التحاقه بطريق التلقيح بنوعيه، أي التلقيح الصناعي والشتلي. فيكون الولد لأبيه أي

زوج أمه التي حملت به وولدته، فلا يتغير هذا الحكم عن أصله؛ لكون الأحكام مبنية على الظاهر، والله يتولى الحكم في السرائر؛ إذ ليس كل الناس خرجوا من أصلاب آبائهم.

وقد حكم رسول الله ﷺ بهذا الحكم في مثل هذه القضية عند فرض وقوعها، فلا حكم لأحد بعد حكمه، ومتى جاء سيل الله بطل نهر معقل.

ففي البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (**الولد للفراش وللعاهر الحجر**) ويعني بالعاهر الزاني، ويعني بالفراش الزوجة التي في عصمة الزوج، فإن حملت بهذا الغلام فإنه يحكم به لزوجها المذكور حرصاً على رعاية حفظ النسب وحماية حرمة النكاح الشرعي.

وتسمية المرأة فراشاً هو جار على ألسنة العرب لكونه يفترشها عند إرادة قضاء حاجته منها. كما قيل:

إذا رمتها كانت فراشاً يقلني وعند الفراغ منها خادم يتملق

كما أن الله سماها حرثاً في قوله: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ**﴾[1]. وهذا الحديث أي قوله: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" هو نص في الحكم في هذه القضية، وهو قاعدة عامة كلية من قواعد الشرع، يحفظ به حرمة النكاح، وطريق اللحاق بالنسب جوازاً وعدماً. فهو يوجب قطع النزاع، ويعيد الخلاف إلى مواقع الإجماع في مثل هذه القضية، فمتى حملت امرأة ذات زوج بالتلقيح الصناعي،أو الشتل، أو الزنا، أو الغصب، أو الوطء بالشبهة فإن حملها يعتبر للزوج ولزوجته التي حملت به ووضعته، ولا علاقة للغاصب أو الزاني أو المأخوذ منه المني فيه.

وهذا الحديث يفسره ما ذكر بسببه. فقد روى البخاري أنه تنازع سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة عند النبي ﷺ، في ولد جارية زمعة فقال سعد: إنه ابن أخي عتبة عهد إلي أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه فقبضته، فقال عبد بن زمعة: إنه أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراش أبي فقال رسول الله: (**هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش وللعاهر الحجر. واحتجبي منه يا سودة**). لما رأى قرب شبهه

(١) سورة البقرة: ٢٢٣.

بعتبة مع العلم أنه أخو سودة لأبيها في ظاهر الحكم. وقد أدرجه البخاري في باب اتقاء الشبهات من صحيحه، فلم يكن وطء عتبة لهذه المرأة مغيراً للحكم في الولد.

إن الأصل الباطل يتفرع عنه فنون من الباطل، وإن التقليح بالشتل هو نفس التلقيح الصناعي، ما عدا أن التلقيح الصناعي هو نقل مني الرجل الغريب إلى المرأة ذات الزوج بلا واسطة فينشأ عنه الولد.

أما التلقيح بطريقة الشتل فإنه يكون بواسطة امرأة الرجل الغريب التي هي غير صالحة للحمل، فيمر عليها وينقل منها إلى المرأة ذات الزوج الصالحة للحمل، ومرور هذه النطفة بها لا يغير شيئاً من أوصافها، ولا ينبغي أن يقاس على شتل الشجر بعد نموه وكبره فينقل إلى مكان آخر فإن هذا شيء وذاك شيء آخر، مع العلم أنه لم يثبت التاريخ وجوده، وإنما ثبت وجود التلقيح الصناعي عن طريق الحيوان، حيث يلقح البقر بمني الثور بطريقة فنية بحيث يوضع المني في شيء شبه الأنبوب، ويولج في فرج البقرة فتلقح.

وليس ما يصلح للحيوان يعتبر صالحاً لبني الإنسان. وهذه النطفة تنتقل من طور إلى طور، ومن حال إلى حال، فهي شبه البذر للإنسان يقول الله: ﴿**يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ**﴾[1] وقال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى**﴾[2].

وهذا معنى ما في الصحيحين من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: (**يُجمع خلقُ أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك**) أي **أربعين يوماً. والعلقة قطعة دم "ثم يكون مضغة مثل ذلك" أي قطعة لحم "ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح**) أي في الشهر الخامس.

---

(١) سورة الزمر: ٦.

(٢) سورة الحج: ٥.

وهذا الشتل إما أن يكون في حالة كونه نطفة، أو في حالة كونه علقة، أو في حالة كونه مضغة، فإنه يحكم بأنه للأم التي حملت به وولدته، وزوجها هو أبوه الذي ولد هذا الغلام على فراشه لحديث: "الولد للفراش".

ويعتبر التلقيح بطريق الشتل بمثابة العرق الظالم، أي لا حق لمدعيه لقول النبي ﷺ: (**ليس لعرق ظالم حق**). وهذا من حديث رواه أبو داود وأهل السنن أن رجلين اختصما عند النبي ﷺ في أرض غرس أحدهما فيها نخلاً والأرض للآخر، فقضى رسول الله ﷺ للأرض لصاحبها وقال: (**ليس لعرق ظالم حق**).

وقد سمى الله المرأة حرثاً فقال: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ**﴾[1] فكل ما تحمل به المرأة ذات الزوج بأي طريقة فإنه ينسب إلى زوجها لكونه نماء حرثه وقد ولد على فراشه، ولأن نكاحه لها هو مما يزيد في نمو الولد في بطنها.

وقد مر النبي ﷺ على رجل مُجّخ عند باب فسطاط فقيل له: إن هذا الرجل عنده جارية هي حبلى من غيره وهو ينكحها فقال: (**لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه في قبره، كيف يطأها وهي لا تحل له؟ وكيف يورثه وهو لا يحل له؟**.

ثم نهى أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره.

وخلاصة البحث" أنه لو نقل بطريق الشتل وهو نطفة أو علقة أي قطعة دم، أو مضغة وهو قطعة لحم، فنمى في بطن المرأة ذات الزوج حتى نفخ فيه الروح وحتى أتمت مدة حملها به فوضعته، فإنه يكون ولداً لها ولزوجها؛ لعموم حديث "الولد للفراش".

وهي قاعدة شاملة حتى لو طابت نفس الأم التي حملت به، وطابت نفس الأب بجعله للمرأة التي لم تحمل ولم تلد ولزوجها، فإنه لا يجوز ذلك لكونه حراً لا تجوز هبته، ولما يترتب على هذا التصرف من قطع صلته بأمه التي قاست الشدة والمشقة حيث حملته كرهاً ووضعته كرهاً، فيقطع نسبه بها، ويجعلها أجنبية عنه، وهو من

(١) سورة البقرة: ٢٢٣.

باب قطع ما أمر الله به أن يوصل. ثم يلحق بأب أجنبي ليس بأب له، فينسب إلى غير أبيه. وفي الحديث: (**من انتسب إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام**).

ومن قواعد الفقه: أنه لا شبهة مع فراش، أي لا حكم لأي وطء وقع من الزنا، أو الشبهة، أو الإكراه، أو الشتل، أو التلقيح الصناعي. فمهما كان من ذلك فإن الولد للزوج الذي ولد على فراشه، والأم الحقيقية هي أمه التي حملت به ووضعته.

وقد ذكر الفقهاء صورة في نقل المني، وهي ما لو استلطفت امرأة ذات زوج بمني رجل غريب، أو برداء فيه مني فحملت من ذلك، فهذا القول قد سيق مساق التوسع في تقرير ما لا يقع، وإلا فإن المني متى ظهر للهواء فإنه يفسد بذلك ويبطل حقيقته، فلا حجة لدعوى المرأة المحتجة به.

وقد كفانا رسول الله ﷺ وشفانا من كف هذه الفتنة التي أكثر الناس من الخوض في موضوعها فقال: (**الولد للفراش**)

وحرّم التبني وهو واقع فيه بكل حالاته، كما حرم انتساب الرجل إلى غير أبيه، وهو واقع فيه.

إن حاكم القضية يروج في أذهان الناس بأن العلم أثبت بأن هذا المني الذي ينقل بطريق الشتل أنه جنين، وهو تدليس منه على الأذهان، وتلبيس على ضعفة العقول والأفهام، وإلا فإن موضوع الحكم والكلام هو في المني الذي يلقح به الإنسان بويضة المرأة فلا يسمى جنيناً، وإنما يسمى منياً كما قال سبحانه: ﴿**فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ**﴾[1] وقال: ﴿**أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ۝٣٦ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ۝٣٧ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٣٨ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ**﴾[2].

---

(١) سورة الطارق: ٥-٦.

(٢) سورة القيامة: ٣٦-٣٩.

ثم إنه في حالة كونه نطفة ثم علقة ثم مضغة قد تقذفه الرحم كما قال سبحانه: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾[1] فلا يكون جنيناً حتى ينفخ فيه الروح.

قال في القاموس: - والجنين هو الولد في البطن - سمي جنيناً لاستجنانه - أي استتاره في الرحم. أما كون المني يصير جنيناً بإذن الله فهذا مما تعرفه العجايز فضلاً عن العلم، ولم تأت هذه المرأة بجنين حي تنقله ثم تدسه في فرج المرأة ذات الزوج، وقبل مضي الأطوار الثلاثة يعتبر كحكم الميت حتى ينفخ فيه الروح، فيكون إنساناً حياً. ومن أحيا أرضاً ميتة فهي له.

ومثله تسمية الحامل: حاضنة، فإن هذا من باب قلب الحقائق، فإنه لا حضانة إلا للطفل الصغير متى خرج إلى الوجود حياً، وما دام في بطن أمه فإنه يسمى: حملاً، وأمه: حاملاً، ولا يقال حاضنة. والله أعلم.

حرر في ١٠ رجب ١٣٩٨هـ.

*****

(١) سورة الحج: ٥.

obeikandl.com

رسالة إلى الحُكام
بشأن الطلاب المبتعثين للخارج

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

أرفع لحكام المسلمين، وفقهم الله للتمسك بالدين، وسلام الله ورحمته عليهم أجمعين.

أما بعد: فإن الله سبحانه في كتابه المبين، وعلى لسان نبيه الصادق الأمين، قد أوجب علينا بأن ننصح من ولاه الله أمرنا، فإن الدين النصيحة لله ولعباده ولأئمة المسلمين. وقد أوجب الله على المؤمنين بأن يكونوا قوامين لله بالقسط أي بالعدل في أهلهم وعيالهم؛ إذ العدل قوام الدنيا والدين وصلاح المخلوقين.

وإن شباب المسلمين هم جيل المستقبل بحيث يسعد الناس بصلاحهم، ويشقون بفسادهم وإلحادهم. فما نحل والد ولده أفضل من أن ينحله أدباً حسناً يهذبه به على الصلاح والصلاة والتقى، ويردعه به عن السفه والفساد والردى.

فمن الواجب على حكام المسلمين الذين جعلهم الله رعاة على عباده المؤمنين، بأن يحموهم عما يضرهم، مما يعد في استطاعتهم، فإن الوقاية خير من العلاج. وإن أضر ما يصاب به الشاب هو إهماله وإلقاء حبله على غاربه، يتصرف كيف يشاء بدون وازع ولا مراقب، والله يزع بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض.

إن مما ندرك على حكام المسلمين ما عسى أن يكونوا غافلين عن مضرته وسوء عاقبته، وذلك في فتحهم الأبواب لتسفير الطلاب إلى الخارج من بلدان أوروبا وأميركا للتعلم كما زعموا. ولا أدري ما هذا العلم الذي يبتغونه عند أساتذة النصارى؟ أهو من العلم الضروري الذي يتعذر الحصول عليه في بلدان المسلمين، كالعلم بوسائل الصعود إلى سطح القمر، أم هو العلم الشهير في سائر الجامعات والكليات والمعاهد والمدارس في سائر البلدان الإسلامية؟.

وإننا لا نعلم شيئاً يبتغونه خارج البلدان العربية سوى تعلم اللغة الأجنبية؛ إذ هي غاية قصدهم، ونهاية علمهم وعملهم. وإن الحصول عليها سهل متيسر في

بلدهم كسائر العلوم والفنون. وذلك أن الله سبحانه قد أنعم على المسلمين بنعم كثيرة منها نعمة الغنى بالمال الوافر الذي يستطيعون أن يجلبوا به كل نفس نفيس، مما يحتاجون إليه من مصانع وصناع وأساتذة وأطباء وعلماء لسائر الفنون، وكذا المعلمات. فهذا كله من السهل المتيسر متى صدقت العزيمة، ومتى قويت الإرادة حصل المراد. أو ليس من الحزم وفعل أولي العزم أن يقتصر الطلاب على التعلم لسائر العلوم والفنون في بلادهم، ليستعينوا بالبيئة والمجتمع ورقابة الأهل والأصدقاء على حسن سيرهم في تعلمهم وعلى تهذيبهم وتأديبهم؟ إذ المؤانسة تقتضي المجانسة في العقائد والأخلاق.

التعليم في الخارج محفوف بالأخطار:

ولاشك أن هذا أفضل من التعلم في الخارج، الذي هو محفوف بالأخطار والأضرار، فهو خطر على العفاف والشرف وعلى العقيدة والأخلاق لكثرة من يلقونه ويختلطون به ممن ليس على دينهم، وقد تؤثر فيهم مجالستهم ومؤانستهم مع صغر سنهم، وكون قلوبهم قابلة لما يلقى فيها من الخير والشر. ويا ليت شعري ماذا يرجعون به؟ وماذا يستفيدونه من هؤلاء الأساتذة؟ فإنهم بمجرد الاختبار والتجربة يرجع أحدهم إلى أهله وهو ساذج من العلم والمعرفة، مزيف مغشوش بشهادة النجاح الكاذبة التي لا حقيقة لها سوى الغش؛ بمحاولة تكثير سواد الطلاب عندهم وفي بلدهم لما يكتسبونه على أثرهم من المادة.

وقد استعاذ النبي ﷺ من علم لا ينفع، ولا يستعيذ إلا من الشر؛ إذ الغاذي شبيه بالمغتذي، فمن العناء العظيم استيلاد العقيم والاستشفاء بالسقيم، فما أبعد البرء من طبيب داؤه من دوائه وعلته من حميته.

إنه من المعلوم أن الشباب يفضلون السفر إلى الخارج للتعلم مهما كانت مضرته وسوء عاقبته؛ لكونهم يفتخرون به ويرونه سبباً ووسيلة إلى رفع رتبهم ومرتباتهم، فصاروا يفضلونه على التعلم في بلادهم. وكان بدء فتح هذا الباب للسفر للخارج في البلدان العربية حينما ابتدئ بفتح المدارس فيها على اختلاف أنواعها وعلومها، ولم يكن لديهم في ذلك الوقت كفاءة من المعلمين، ففتحوا هذا

الباب للطلاب ليتعلموا شتى العلوم والفنون كي يستغنوا بعلمهم وتعليمهم عن الخارج.

فاستمر هذا الفتح إلى حد الآن يقتدي الناس بعضهم ببعض فيه دون أن يفكروا في الاستغناء عنه.

وإن من الرأي السديد والأمر المفيد وجوب غلق هذا الباب عن سائر الطلاب لحصول الكفاءة التامة بالمعلمين من داخل البلدان العربية، والاستغناء بهم عن السفر للخارج بالكلية، فياليت شعري من الذي يفوز بالسبق إلى غلق هذا الباب الذي أحدث القلق والاضطراب في عقائد الطلاب؟ فإن خير الناس من يكون مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر.

وإن الحكام متى اخترعوا أمراً وشرعوا مشروعاً مما يتطلع إليه الطلاب، ويؤملون نجاحهم على أثره برفع راتبهم ومراتبهم وقبول دوائر الأعمال لهم، فإنه من المعلوم أن الناس يندفعون إليه بشغف وشدة بحيث يطأ بعضهم أعقاب بعض في طلبه حتى ولو كان سيء العاقبة في نفس الأمر. والواقع أن فعل الحكومة لهذا الشيء بهذه الصفة هو غاية في التشجيع والتنشيط للطلبة، لكنهم متى سدوا عنهم هذا الباب وصرفوا عنه الطلاب بالإياس منه، وفتحوا لهم ما هو أوفق وأرفق بهم وأصلح لهم في أمر دينهم ودنياهم ومجتمعهم، فإنهم عند ذلك يحمدون عاقبة أمرهم، ثم ينشر الثناء والشكر لمن تسبب في سد هذا الباب بحيث يذكر به في حياته وبعد وفاته.

ولربما كان مكروه النفوس إلى محبوبها سبباً ما مثله سبب

الحاكم بمثابة العقل المفكر والرأي المدبر لشؤون رعيته:

إن الحاكم يجب أن يكون بمثابة العقل المفكر والرأي المدبر لشؤون أمر رعيته وبلده، فيفتح أبواب العلم والتعليم لمختلف العلوم والفنون على مصارعها، ويجلب لهم ما يحتاجون إليه من صنائع وصناع وأطباء وأساتذة لسائر العلوم والفنون، ثم يوعز للطلاب بأن يتعلموا ويعلموا في بلادهم بين أهلهم وأقاربهم؛ ليكون احتفافهم

بأهلهم وبني جنسهم أعون على تهذيبهم وتأديبهم؛ لاندماج الأخلاق بالأخلاق، ومتى عملت الحكومة عملها في غلق هذا الباب، ولم تسمح لسفر أي طالب من الطلاب إلا من يسافر في عمل وتعلم لشيء لا يمكن إدراك الحصول عليه في البلد كعلم الطب أو شيء من علم الهندسة؛ لاعتبار هذه الأمور الاستثنائية؛ إذ لابد من استثناء بعض التخصصات، ثم يحكم غلق الباب عن سفر الطلاب فيما عدا هذه الأمور الضرورية. ثم ينبغي للحكومة أن تصرف عنايتها واهتمامها للمتعلمين داخل البلاد بحيث لا يكون المتخرج في الخارج أرقى راتباً ورتبة من المتخرج في الداخل؛ لكون التفوق للخارج في الراتب والرتبة يوهن تعلم الداخل في البلد ويجعله يكسل عن مواصلة عمله في تعلمه.

ثم إن الحكومة تستفيد اختصار النفقات العظيمة من المرتبات وأجور الطائرات كما تستفيد أيضاً طرح شيء كثير من العناء والشغل في سبيل سفرهم وذهابهم وإيابهم. وكما يستفيد أهل الطالب عدم الشغل بسفر ولدهم وتوفير ما كانوا يوافونه به من النفقات. فإن أكثر الطلاب لا يكفيه راتبه الشهري على كثرته؛ بل لا يزال يلاحق أهله في إرسال زيادة على مرتبه؛ مع العلم أن مؤن المعيشة وأجور المساكن تزداد غلاء كل يوم خاصة في تلك البلدان.

فمتى عملت الحكومة عملها في سبيل التعلم في بلادها وصرفت مرتبات الطلاب الشهرية لهم في بلدهم، فإن الطالب يستفيد منها أكثر كما أن أهله يستفيدون منها، وكما لا تستفيد البلاد من انتشار هذه الرواتب الكثيرة فيها وكما تستفيد الحكومة شيئاً من الراحة عن العناء والشغل في دائرة أعمالها.

لقد عرفنا من أخلاق حكامنا الأكرمين رسوخ الحب والحفاء في قلوبهم لرعاياهم، وأنهم يحبون أن يوصلوا إليهم كل ما ينفعهم، ويدفعوا عنهم كل ما يضرهم بكل سبيل حسب استطاعتهم، وأنهم متى تنبهوا لمثل هذا الرأي السديد والأمر المفيد، فأسفر لهم صبحه، واتضحت لهم مصلحته وعموم منفعته في أمر الدنيا والدين فإنهم يستقبلونه في صالحهم وصالح رعيتهم، ثم يتواصون

ويتناصحون بالعمل به، واعتماد تنفيذه؛ لاعتبار أنه حق يجب اتباعه، وما بعد الحق إلا الضلال، فأنى تصرفون.

غير أن مثل هذا الرأي قد لا يوافق أذواق الكثير من الطلاب وتنابذه نزعاتهم، ولا عجب فإن الحق لا يتمشى على رغبة الناس، وقد يكون الخير في ضمن ما يكره الناس، وما أنا إلا صديقهم الحفي أُخلص لهم نصحي حتى ولو كان مُراً في حلوقهم، فإن الصديق المخلص هو من يجرع صديقه الدواء المر ليقيه من الوقوع في الضر.

فإن المر حين يسر حلو وإن الحلو حين يضر مر

وإننا متى قابلنا بين المتخرجين في بلدان أوروبا وبين المتخرجين في الجامعات والكليات والمعاهد الشرعية بالبلدان الإسلامية فإننا نجد بينهما فرقاً واسعاً وبوناً شاسعاً في العلوم والفنون وفي العقائد والأخلاق. إذ المتخرج في بلدان أوروبا ليس معه سوى اللغة الإنجليزية، وما خسره من نسيان العلوم الشرعية أكثر مما استفاده، ولن تسمع عن أحد من المتخرجين بها شيئاً من النبوغ في شيء من العلوم التي تنفع الناس أبداً؛ لكون عادم العلم لا يعطيه، ولأن علماء أوروبا الذين تخرج الطلاب من أبناء المسلمين عندهم جهلاء بكل العلوم النافعة مما يتعلق بالشرائع والأحكام وأمور الحلال والحرام، وحتى علم البلاغة والبيان، فهم يزيدون الطالب جهلاً على جهله.

أما المتخرج من الجامعات والمعاهد الإسلامية وكليات الشريعة فإننا نجد عند أحدهم ما يشفي ويكفي من العلوم والفنون سواء في التفسير أو الحديث أو السيرة أو التاريخ أو اللغة فتجد عنده ثمرة من العلوم النافعة كل على حسبه، وعلى قدر موهبته من ربه؛ وخاصة القدامى الذين تخرجوا من مقدار ثلاثين أو عشرين سنة فإنه أرقى في العلوم والمعرفة من المتخرجين في هذه السنين، لكونه قد تغير أسلوب التعلم والتعليم في البلدان العربية كغيرها وصاروا يسلخون ويمسخون الكتب والفنون حتى أبقوا المنهج شبه الرمز والصورة للعلوم والفنون، ومع هذا كله فإن أنزل

المتخرجين معرفة في البلدان العربية هم أرقى من المتخرجين في بلدان أوروبا. والحاصل أن الحكام متى أهملوا تربية الشباب فلم يهذبوهم على فعل الصلاح والتقى ولم يردعوهم عن مراتع الغي والردى، فإنهم سيعودون إلى أهلهم وهم نكبة ونقمة على العباد والبلاد، والدفع أيسر من الرفع.

الخطر والضرر الذي يتعرض له المبتعث من الفتن وهو صغير السن:

وإن مما يؤكد الخطر ويوقعهم في الضرر على الأخلاق والعقائد كون أكثر هؤلاء الطلاب يسافرون إلى الخارج وهم صغار أسنان، لم ترسخ في قلوبهم تعاليم دين الإسلام، وقبل أن يتربوا على العلم بفرائضه وفضائله تربية عملية. ثم التحقوا بالمدارس النصرانية، واختلطوا بالمعلمين والمتعلمين بها فجالسوهم ووانسوهم وانطبع فيهم شيء من أخلاقهم وملؤوا أفكارهم من الإلحاد وفساد الاعتقاد كجحود الرب والتكذيب بالقرآن والتكذيب بالرسول والتكذيب بالبعث بعد الموت والتكذيب بالجنة والنار فلقنوهم هذه العقيدة على سبيل الصداقة، فصادفت منهم قلباً خالياً فتمكنا، فرجعوا إلى بلادهم وهم يهرفون بما لا يعرفون. وناهيكم بالسذاجة وعدم الرسوخ في العلم والمعرفة فإن القاصرة عقولهم والناقصة علومهم ينقدح الشك في قلب أحدهم بأول عارض من شبهة، فيؤثر معهم هذا التضليل فيزيغهم عن الحق وسواء السبيل، فيتبعون أساتذتهم في أسوأ العادات وترك العبادات.

ومما لا شك فيه أن إرسال أولادنا وبناتنا للتعلم في بلدان أوروبا والبلدان الشيوعية له مخاطره في تكوين عقولهم وله آثاره في بناء شخصيتهم.

فالطالب يجد نفسه يتلقى فلسفة الغرب المادية والعلمانية وعقيدته السيئة الخاصة به ويتشبع من هذه الفلسفة ويعود إلى بلده بشخصية مختلفة تهدم ولا تبني، حيث إنه قد عاد بأفكار مغايرة لعقيدة أهل بلده وعاداتهم وتقاليدهم.

وهناك فرق بين نوعين من العلوم التي يتوجه أبناؤنا لتحصيلها. فالعلوم الإنسانية مثل الأدب والتاريخ والفلسفة والاجتماع والاقتصاد والعلوم السياسية والقانون. فهذه العلوم لا حاجة لأبنائنا في تحصيلها من علماء لا عقيدة لهم ولا

أخلاق حيث إنهم يتأثرون بأفكارهم وميولهم ويشربون من موردهم من الفلسفات والآراء الهدامة التي تحطم كل القيم والآداب.

أما العلوم التطبيقية والعلمية البحتة كالطب والهندسة فإن سعيهم لاستكمالها يغدو وفق شروط معينة ضرورة ملحة.

ولسنا نقول ذلك ونطالب به إلا انطلاقاً من حرصنا على مستقبل شبابنا رجال المستقبل الذين يؤتمنون على تربية رجاله المقبلة.

فالعائد من الخارج يأخذ مركزه القيادي والتربوي، ولا تقصر الدولة في إعطائه مكانته في قيادة البلاد والعباد: سواء في مجال التعليم أو التصنيع أو العمل الإداري.

فإذا عاد إلينا بعقيدة ممسوخة وبأفكار تغاير مبادئنا وأخلاقنا وديننا فإنه لا محالة سيؤثر في نفوس الكثير ويقودهم إلى المهالك...

ونحن نعلم أن مؤسسات الاستعمار ومراكز توجيهه تتلقى الطلاب والطالبات وتحوطهم بكل وسائل الإغراء والفتنة من كل لون: الفكري والجنسي والنفسي، وقليلون من ينجون من شرهم.

والصهيونية بألاعيبها وحيلها توقع كثيراً منهم في حبالهم تحت بريق العلم والخداع، وغير ذلك من النوادي الليلية التي يديرونها لجر أرجل هؤلاء الطلاب وصرفهم عن تلقي العلم المبتعث من أجله.

والبلدان الشيوعية الماركسية تحرص كل الحرص على تلقين المبتعثين من بلادنا أفكارهم وآراءهم وفلسفتهم المادية الملحدة، فيعود المبتعث وهو ناقم على دينه وعادات أهله وتقاليدهم... فيخرب ويهدم.. وذلك من جراء إرسالنا لأولادنا وتركهم في أحضانهم، وناهيك عن وسائل التدمير في هذه المجتمعات التي أصبح شرب الخمر والمخدرات كتناول الخبز والماء، والاتصال بين الرجال والنساء سهل ميسر.

ومن يمارس هذا الحرام يسهل قياده، ويعود مفقود الإحساس بالكرامة، ويفرط في كل شيء في سبيل شهوته ونزواته؛ إذْ إن إدمان رؤية المنكرات تقوم مقام ارتكابها في سلب القلوب نور التميز والإنكار؛ لأن المنكرات متى كثر على القلب

ورودها، وتكرر في العين شهودها، ذهبت عظمتها شيئاً فشيئاً إلى أن يراها الإنسان فلا يحس أنها منكرات، ولا يمر بفكره أنها معاصٍ، وذلك بسبب سلب القلوب نور التميز والإنكار على حد ما قيل: إذا كثر الإمساس قل الإحساس.

ولا حجة لمن يقول إن الطالب أو الطالبة لا يتغير ما دام متحصناً بالثقافة الإسلامية في بلده؛ لأنه مهما تحصن وتحصل له من ثقافة إسلامية فإنه في ظروف الغربة والضغوط والتأثيرات والإغراء في مجتمع متحلل لابد وأن يؤثر فيه أو يشوه عقليته.

وما حاجتنا إلى أن نلقي بفلذات أكبادنا في هذه المجتمعات التي هي غاية في مهالك الأخلاق، ونحن قادرون على تلقينهم العلوم في بلدهم وجلب القدرات العلمية إلى بلادنا بشروط توافق عقيدتنا وتقاليدنا ويكونون تحت بصرنا.. فنسلم من شرهم، ونأمن عواقب أفكارهم.

سفر البنات الطالبات إلى الخارج أشد ضرراً:

أما سفر البنات الطالبات إلى الخارج فإنه أشد ضرراً وأكبر نكراً؛ لأننا وإن قلنا إن النساء في حاجة إلى العلم والأدب والإصلاح وتعلم سائر العلوم والفنون كالرجال، فهذا صحيح والعلم النافع مطلوب ومرغوب فيه في حق الرجال والنساء. غير أن هذه العلوم من الممكن تحصيلها له في بلدها بمراجعة الكتب والفنون وسائر المؤلفات. وبسؤال العلماء عن المشكلات، فإن هذا هو طريقة حصول العلم للرجال والنساء.

فالراسخون في العلم والمتوسعون فيه إنما توصلوا إلى ما تحصلوا عليه بهذه الطريقة. فلماذا تترك المرأة هذا ثم تحرص ويحرص أهلها على سفرها وحدها الذي حرمه الشارع بقوله.. (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم**)..رواه البخاري ومسلم؟ خصوصاً مثل السفر البعيد الذي تتعرض فيه إلى الأخطار والأضرار، ثم إلى فتنتها والافتتان بها الناشئ عن وحدتها والخلوة بها، وعن اختلاطها بالرجال في الملاهي والمجتمعات وسائر الأحوال

والأوقات تقليداً بما يسمونه تحرير المرأة عن رق أهلها وزوجها، وهن ناقصات عقل ودين والمشبهة عقولهن بالقوارير في سرعة تكسرهن وميولهن، وليس من شأنها أن تطلب علماً يوصلها إلى سطح القمر بحيث لا تجده إلا في الخارج، وما عداه فإنه موجود في بلدها بدون سفر. لهذا يحرم على حكام المسلمين تمكين النساء من السفر إلى الخارج، كما حرم إعانتهم لهن في سبيل هذا السفر لاعتبار أنه سفر معصية بلا شك... وبالله قل لي ماذا ينفع العائلة الحسيبة المسلمة من سفر ابنتهم إلى المدارس النصرانية تتربى بأخلاقهم ومساوئ آدابهم وعوائدهم؟.

إن أكبر ما تستفيده هي اللغة الأجنبية التي لا يمكن أن تخاطب بها أُمها ولا أباها ولا أخواتها، وإذا رجعت من سفرها إلى أهلها رجعت إليهم بغير الأخلاق والآداب التي يعرفونها عنها، فترى أهلها، كأنهم عالم غير العالم الذي نشأت فيه، وتحمل في نفسها الكبر والازدراء لأهلها فتعيب عليهم كل ما يزاولونه من معيشتهم وأخلاقهم وآدابهم وعوائدهم، ثم تقع العداوة والتنافر بينها وبينهم في كل شيء، وغايتها أنها تبغض أهلها وأقاربها ويبغضونها.

وحتى الأزواج الأكفاء تعزف نفوسهم عن خطبتها والرغبة فيها لعلمهم بأنها متبرجة ومتفرنجة لا تخضع لطاعة الزوج، وتكلفه شيئاً من المشاق في السفر بها دائماً إلى البلدان الأجنبية، ومتى تقلدت عمل الوظيفة فإنها أبعد لها عن الزوج، وعن تدبير شؤون بيته وعياله أفلا يكون سفرها للتعلم على هذه الحالة شقاء وضلالة وقطعاً لأواصر الزوجية والعيال؟ وما تستفيده من مرتباتها فإنها ستكون أبعد عن أهلها ويتضخم به خبالها وعدم اعتدالها.

وإننا باعتبار أننا مسلمون على الحقيقة فإنه يجب علينا امتثال مأمورات دين الاسلام واجتناب منهياته، فقد نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة يوماً وليلة إلا مع ذي محرم، ونهى أن يخلو الرجل بالمرأة، وقال: (**ما خلا رجل بالمرأة إلا والشيطان ثالثهما**)، ونهى القرآن عن إبداء زينتهن للرجال، وهذا كله حاصل متيسر منها في

سفرها فإنها تتزيا بزي نساء أهل تلك البلاد من التكشف وإبداء مفاتن جسمها غير مبالية بالحياء والستر، وإنما نهى رسول الله ﷺ عن هذه الأشياء لكونها كالمقدمات لما بعدها كما في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: (**العين تزني وزناها النظر، والقلب يتمنى ويشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذب**) فلا ينهي الشارع عن شيء إلا ومضرته واضحة ومفسدته راجحة. والنبي ﷺ قال: (**الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته ومسؤول عن رعيته**) فلا أدري ما حجة هذا الرجل الذي جعله الله راعياً على أهل بيته متى سئل عن سفر ابنته لبلدان أوروبا؟ وهل يصدق عليه أنه قام بواجب رعايته في أمانة تربية ابنته فحاط بحفظها وصيانتها حسب استطاعته وفاء بصدق أمانته وحسن رعايته. أم ضيع ما استؤمن عليه وفرط في رعايته وقذف بابنته في هاوية الفتنة والافتتان بها، وتركها تتصرف كيف شاءت بدون مراقب ولا وازع؟

ومن ذا يثني الأصاغر عن مراد وقد جلس الأكابر في الزوايا

إنه لا ينبغي لنا أن نحسن الظن بها والحالة هذه بل يجب أن نحسن العمل برعاية حمايتهن عن مراتع الفتن، فإن من وقع في الشبهات وقع في الحرام.

وحسن ظنك بالأيام معجزة فظن شراً وكن منها على حذر

وكذا يقال في الأئمة الذين جعلهم الله رعاة على عباده بأنه يجب عليهم أن يغرسوا في نفوس رعاياهم التخلق بمحبة الفرائض والفضائل، وحمايتهم عن منكرات الأخلاق والرذائل باستعمال الأسباب والوسائل، فإن الوقاية خير من العلاج، والدفع أيسر من الرفع. أو لم يكن الأوفق والأليق لهذه البنت وأهلها أن تتعلم مبادئ العلوم والشريعة عند أهلها وفي مدارس بلدها لتستعين بالبيئة والمجتمع على تهذيبها وصيانتها وحسن تربيتها وحسن الظن بها، وحتى تكون في بيت أهلها وزوجها صالحة مصلحة تعاملهم وتعاشرهم بالحفاء والوفاء بدون نفرة ولا جفاء، وحتى تكون مثلاً صالحاً لإخوانها وأهل بيتها، وكاليد الكريمة لزوجها في إدارة شؤون بيتها وعيالها فتعيش سيدة بيت وسعيدة عشيرة، ولا يوفق لهذا إلا خيار النساء عقلاً وأدباً وديناً.

إن تحويل النساء المسلمات عن أخلاقهن الإسلامية يقع بتأثير أخلاق أرواح أجنبية غايتها تحويل المسلمات عن دينهن وجميل أخلاقهن إلى اتباع الأوروبيات وتقليدهن في عاداتهن، وكل ما ذكرنا من خطورته على العفاف والدين فإنه من البراهين التي لا مجال للجدل في صحتها. إن النصارى لا يعدون الزنا جريمة، وأن الاختلاط بين الطلاب من الشباب والشابات واحتكاك بعضهم ببعض جنباً إلى جنب وجريان الحديث والمزاح من بينهن، ثم المصاحبة والخلوة كما تستدعيه المجالسة والمؤانسة، فإن هذا العمل ضار في ذاته ومؤداه إلى الفاحشة الكبرى في غايته وسوء عاقبته؛ لأنه يعد من أقوى الأسباب والوسائل لإفساد البنات المصونات وتمكن الفساق من إغوائهن.

فهل أنتم منتهون ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[1].

فهذه نصيحتي لكم ،والله خليفتي عليكم، وأستودع الله دينكم وأمانتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) سورة المائدة: ٩٢.